

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والمؤسسات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤسسة ضاحية المعادى على الوجه الآتى :

السيد المهندس محمود رشدي الرافعي ..... رئيساً

مدير عام الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة .....

السيد / برهان حسن سعيد ، مدير عام المؤسسة معاراً من

مجلس الدولة ..... أعضاء

ممثل عن الموظفين .....

ممثل عن العمال .....

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير الإسكان

والمرافق تنفيذه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٧ لسنة ١٩٦٢

باعتقاد توزيع مبلغ الـ ٣٤,٨٥٤ ج الخاضع بالأنفراد والمدرج ضمن اعتماد التدريب المهني في الفصل ١ - ( الديوان العام والجيش ) الفرع الأول ( القوات المسلحة ) قسم ١٨ ( وزارة الحربية ) بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٦١ بربط الميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد توزيع مبلغ ٣٤,٨٥٤ ج ( أربعة وثلاثين ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسين جنياً ) المدرج بالميزانية الموحدة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ في القسم ١٨ ( وزارة الحربية ) الفرع الأول ( القوات المسلحة ) الفصل ١ - ( الديوان العام والجيش ) وذلك لإنشاء وظائف للأفراد اللازمين للتدريب المهني وذلك وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر